49 - نا محمد بن الحسين الحراني نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير نا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال قال رسول ا A Y لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها يزيد بن عياض ضعيف